دل امتحان غم روزگار کردی ندیم پایچ غمی صبرتر روزگار

در هر خورش سخلم جنقر که با جگر
هست کرشر کوزه تا وکسیه سوزد را

هو انتقال الی بالذرت والتعبیر
ولد العبد ...

ای الامر المشترك هو الموضوع له قوله لانه بتقدیر اللام له
مخلوف علی الخبر ان قری متعقل مصدرا وان قرء علی صیغة
المضارع المجهول من الثلاثی المجرد فانه منصوب علی الحال
ولا اشاره عطف علیه فالوضع کلی والموضوع له مشخص کافرید
وذلك ای هذا الموضوع المشخص باعتبار امر عام یشمل
اسم الاشارة نحو هذا نزل ذلك الامر الکلی منزلة الشارة
العین لکمال التعین الحاصل بالبیان السابق فاستعمل هذا
الموضوع لا شخاص فان هذا اسم موضوع وسماه ای معناه
المشار الیه المشخص ای کل واحد من افراد مفهوم المشار الیه
مطلقا والمشخص صفة لکل واحد من حیث انه المراد بالمشار
هیهنا ولا یجوز ان یکون صفة المشار الیه لا یخفی علی

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه وجعل الحروف اصول كلمه وظروف معانيه والصلوة على المشتق من مصدر الفضل والكرم الجامع لمحاسن الافعال ومكارم الشيم الموصول بالفوز انواع السعادة والهدى المضمر اشارة اسمه في التورية والانجيل وعلى اله مظهري الحق ومبطلي الاباطيل ما ظهر النجم في العلم وما اشتهر العلم في العلم وبعد فلما شاع في الامصار وظهر ظهور الشمس في النهار الرسالة العضدية التي اتى بها المولى المحقق والفاضل المدقق خاتم المجتهدين عضد الملة والدين اعلى الله درجته في اعلى عليين وكانت مشتملة

فاعل من فائدته اذا اصبت فوائده وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة و الغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وكذا الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان الحيثيتين متلازمتان و دليل اعتبار كل حيثيته فيما اعتبر فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة للفاعل واما حمل الفائدة على ما اشير اليه بهذه فحقيقة لغة وعرفا

اذ العبارات في نفسها فايدة اما باعتبار اللغة فظ
واما باعتبار العرف فلانها مصلحة يترتب على نضج حروفها
واخراجها عن مخارجها ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد
باعتبار ان لتلك العبارات مدخلا في حصول الفايدة
تشتمل اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفايدة والمراد بها
تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء على مقدمة وتقسيم و
خاتمة وجه الترتيب ان ما يذكر في هذه الرسالة
من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود او لافادة
ما يتعلق به اذ الخارج منهما لا يذكر فيها فان كان الاول
فهو التقسيم وان كان الثاني فان كان ذلك التعلق
تعلق السابق باللاحق اي يتعلق من حيث الاعانة في الشروع

على وجه

على وجه البصيرة فيها فهو المقدمة وان كان تعلق
اللاحق بالسابق اي من حيث زيادة التوضيح والتكميل
فهو الخاتمة والمقدمة في اللغة اما من تقدم اللازم بمعنى
تقدم او المتعدي وفي الاصطلاح عبارة عما
يتوقف عليه الشروع في العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها
في الذكر او لتقديمها الطالب الشروع في المقاصد
بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا المعاني
المخصوصة او العبارات المعينة فلا بد من اعتبار
التجوز بان يكون من قبيل اطلاق الكلي على بعض
جزئياته او اطلاق اسم المدلول على بعض ما دل عليه
وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم

وخاتمة فهو سهو من قلم الناسخ اذ التنبيه من المقدمة
فلا معنى لعده جزءا مستقلا المقدمة مبتدأ
خبره هذا الذي نشرع فيه او بالعكس واما جعل
مجموع هذه العبارات التي بعدها الى قوله
التقسيم خبرا لها فغير مناسب في امثال هذا المقام
تامل ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار
خصوص الوضع وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك
مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك بعيد
ذلك بدا في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك
الاعتبار فقال اللفظ قد يوضع لشخص بعينه
اعلم ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي

فهو بمعنى

فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا وحرفا وما هو
حرف واحد واكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم
او لا لكن خص في عرف اللغة بما هو صادر من الفم من
الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر مهملا
كان او مستعملا فلا يقال لفظ الله جل وعلا بل كلمة
الله وفي اصطلاح النحاة ما من شانه ان يصدر من الفم
من الحرف واحدا كان او اكثر وما يجري عليه احكامه
كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله تع
وكذا الضماير التي يجب استتارها وهذا المعنى اعم
من الاول وهو المراد ههنا واللام فيه اما للجنس من
حيث حصوله فقط او من حيث حصوله في بعض افرا

اعنى العهد الذهنى او لحصة معينة من جنس مطلق اللفظ

وهى الموضوع منه اعنى العهد الخارجى وح يجب ان

يحمل قوله يوضع على العدول عن الماضى الى المضارع

اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتاخر الوضع

عن اللفظ بالنظر الى الذات اذا تمهد هذا فنقول

اقسام اللفظ الموضوع من حيث تشخص المعنى وعدمه

وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم

العقلى ابتداء اربعة لان المعنى اما متشخص اولا

فالاول اما يكون موضوعا لمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه

ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا الموضوع له خاص

كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظه بازاء

والثانى ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل

بامر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما الموضوع

له خاص كاسماء الاشارة على ما سيجيئ وهذا القسم

يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما

وضع لامر كلى باعتبار تعقله كذلك اى عموم

فيسمى هذا الوضع وضعا عاما الموضوع له عام

كما اذا تصور معنى الحيوان الناطق ووضع

لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلى

باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده و

هذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته

لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة

كليا تماما بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك

الاقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث

وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصود الاصلى من تلك

الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة

والموصول والاول وان كان كذلك الا انه لما شارك

الثانى فى تشخص المعنى تعرض له ليزيد توضيح حاله وقوله بعينه

يحتمل ان يكون صفة كاشفة لتشخص ويحتمل ان يكون

صفة كاشفة لتشخص ويحتمل ان يكون فى مقابلة قوله

بامر عام اى قد يوضع اللفظ لمتشخص باعتبار تعلقه بعينه

وتشخصه وقد يوضع له باعتبار امر عام اى باعتبار

تعلقه بامر عام وذلك اى الوضع لتشخص باعتبار تعقل

امر عام يتحقق بان يعقل امر عام مشترك بين متشخصات ثم

يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات

بخصوصه اى يعين اللفظ بازاء كل من واحد افراده المتشخص

سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياتها كما فى معانى

الحروف او من عوارضها كما فى المضمرات واسماء الاشارة

وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك

الافراد التى هى المسميات الموضوع لكل منها اللفظ وليس

ذلك الامر العام موضوعا له كما توهمه بعض فى الضمائر والموصولات

وغيرهما وانما عبر عن ذلك التعيين الذى هو الوضع حقيقة

بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحيثية بقوله

بحيث لا يفهم ولا يفاد منه الا واحد بخصوصه دون

القدر المشترك لئلا ينبو هو ان ما وضع له اللفظ ههنا مفهوم
كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه و يفهم
هو منه فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع له و المستعمل
فيه هذا المتشخص من افراده على حدة و هذا كذلك دون
القدر المشترك فانه غير مفاد و غير موضوع له هو له
دون قدر المشترك حال من قوله ولحيد بخصوصه اى
متجاوزا القدر المشترك فانه غير مفاد و غير مفهوم منه
بطريق الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال هذا
مثلا و يراد به الامر العام الذى هو مفهوم المشار اليه
المفرد المذكر و اذا كان كذلك فتعقل الواضع ذلك الامر
المشترك آلة للوضع و وسيلة الى حصوله لا انه

اى الامر المشترك هو الموضوع له قوله لا انه بتقدير اللام
معطوف على الخبر ان قرئ فتعقل مصدرا و ان قرئ على صيغة
المضارع المجهول من الثلاثى المجرد فالة منصوب على الحالية
و لا انه عطف عليه فالوضع كلى و الموضوع له متشخص
كما قررنا و ذلك اى اللفظ الموضوع لمتشخص باعتبار امر
عام مثل اسماء الاشارة نحو هذا نزل و يحتمل ان يكون
ذلك راجعا الى الامر الكلى و ذلك الامر الكلى منزلة المشار اليه
المعين لكمال التعيين الحاصل بالبيان السابق فاستعمل
فيه ذلك الموضوع للاشخاص فان هذا مثلا موضوعه
و مسماه اى معناه المشار اليه المتشخص اى كل واحد
من افراد المشار اليه مطلقا و المتشخص صفة لكل واحد

من حيث انه المراد بالمشار اليه ههنا و لا يجوز
ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على
ذى سكرة قوله موضوعه فى بعض نسخ بتاء التانيث
على انه خبر هذا بتاويل اللفظة او الكلمة و فى
بعض نسخ باضافة الضمير على انه خبر هذا من
قبيل الاسماء و مسماه بيان له و قوله بحيث لا
يقبل الشركة تاكيد لما يستفاد من المتشخص
يعنى ان مفهوم هذا ما يصدق عليه المشار اليه
المتشخص الذى لا يقبل الشركة لا مفهومه الذى
يقبل الشركة و الحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار
اليه مفرد مذكر متشخص لوحظ بامر عام و هو

مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا المشار اليه
المتشخص و على ذلك الاخر كما اذا حكمت على كل ذى روح بانه ابيض
بهذا العنوان فقد لوحظت جميع المتشخصات الروحية
من زيد و عمرو و غيرهما بامر عام و هو الروحى
و حكمت عليه بانه ابيض تنبيه لفظ التنبيه
فى مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور
بعده بديهيا و الثانى ان يكون معلوما
من الكلام السابق و ههنا الحكم بديهى و
اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفى فى الجزم بالنسبة
و ليس ما ذكر استدلالا بل تنبيه يذكر فى صورة الاستدلال
و البديهيات قد ينبه عليها ازالة لما قد يكون فى بعض

الاذهان القاصرة من الخفاء ما هو من هذا القبيل
اى ما صدق عليه اللفظ الموضوع لمتشخصات باعتبار امر
عام لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لان
افادة الواحد من تلك المتشخصات بعينه ليس الا بوضعه
له وهو لا يختص به لاستواء نسبة الوضع الى المتشخصات
اى اشتراك الكل فى ذلك فلا بد فى افادة التعيين من
امر ينضم اليه به يحصل ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة
فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة سيان
فى عدم افادة المعنى الموضوع له بدون القرينة وتعدد
المعنى الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا الفرق لزوم التعيين
فى المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت اللفظ

عند استعماله فى معناه الحقيقى لا يحتاج الى قرينة دون المعنى
المجازى على ما هو المقرر فكيف حكمت بالاحتياج قلت
المراد بما ذكره هو ان اللفظ الموضوع لمعنى يكفى فى صحة
استعماله فى معناه كونه موضوعا لذلك المعنى ولا يحتاج الى
قرينة لمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة لمجرد ذلك
لتصرف عن ارادة المعنى الحقيقى الذى وضع اللفظ للاستعمال
فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه وفى المشترك لدفع مزاحمة
المعانى الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال ولما فرغ من المقدمة
شرع فى المقصود التقسيم مبتدأ وخبر على ما مر او
المحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم ضم قيدين او اكثر
الى عام ليصير ذلك العام بانضمام كل قيد قسما مباينا
للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار تنافى القيود او

اوتحا الفهافقط والمتبادر بحسب العرف هو اعتبار
التباين وما نحن فيه من هذا القبيل وحاصله تقسيم
اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى قسمين ما مدلوله كلى
وما مدلوله متشخص وتقسيم القسم الاول منه الى اسم الجنس
ومصدر والى مشتق وفعل وتقسيم الثانى منه الى العلم
والحرف والضمير واسماء الاشارة والموصول على وجه
تنضبط به تلك الاقسام فان فهمها من الالفاظ
الاقدام اللفظ اى الموضوع مدلوله اى المعنى الموضوع
فان الحاصل فى العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بالمفهوم
المعنى ومن حيث القصد اليه من اللفظ افادة معنى
اما كلى او متشخص لان مدلوله اما ان يمنع من فرض صدقه
وحمله على متعدد وهو المتشخص ويسمى جزئيا حقيقيا او لا

يمتنع كذلك وهو الكلى فان قيل هذا التقسيم فاسد
لان الالف واللام فى اللفظ ههنا للاستغراق فمعناه
كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلى ومتشخص ولا شك
ان مورد القسمة اللفظ الموضوع وكل لفظ كذلك اى مدلوله
اما كلى او متشخص فمورد القسمة اما من القسم الاول او من
القسم الثانى فان كان الاول لا يشمل الاول الثانى وان
كان الثانى لا يشمل الاول قلنا معنى قولنا كل لفظ
اما كذا او كذا ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين
الوصفين على سبيل الانفصال فمورد القسمة غير مندرج
فى هذه القسمة لانه نفس مفهوم هذا اللفظ وما قيل فى
امثال هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للقسم
والقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم

الانقسام الى الاقسام لكل منهما فيلزم انقسام الشيء الى
نفسه ومقابله انه باطل فيكون هذا التقسيم باطلا كما
فالجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم للمقسم بحسب وجود
الذهني والمقسم لازم لاقسام لامن تلك الحيثية بل من حيث
حصوله العينى ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون
لازما للملزوم باعتبار اخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان
اللازم لزيد مثلا والاول اى اللفظ الذى مدلوله كلى
ذات اى ما مدلوله ذات او يقال بالتجوز بالطلاق اسم الذات
والحدث على ما يدل عليهما من اللفظ وح يستقيم قوله وهو
اسم جنس كرجل وحدث وهو المصدر انما اخرج المصدر
عن اسم الجنس لبيتنى التقسيم الى الفعل والمشتق عليه فكانه
قال اللفظ الذى مدلوله كلى اما حدث وحده او مع غيره

وحده او مركب منهما والمراد بالذات ههنا ما لا يكون
حدثا ولا مركبا منه ومن غيره مشعرا باحدهما الى الاخر وبالحدث
امر قائم بغيره يعبر عنه بالفارسية بما اخره دال كالضرب او
تاء ونون كالقتل فيخرج عنه السواد والبياض لعدم التعبير
الجيد والنوال لعدم القيام بالغير ومعناه اختصاص الناعت
بالمنعوت او التحيز في التحيز اى الاتحاد فى الاشارة الحسية كما في
الماديات او العقلية كما في المجردات كالنفس والعقل والملائكة
ولما كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة لا يفيد اختصاص
ذلك المركب بما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله
او نسبة بينهما لانها السبب في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب
وذلك اى النسبة والتذكير باعتبار المذكور او المركب المشتمل
عليها اما ان يعتبر نسبته من طرف الذات وهو المشتق او
يعتبر

قوله يعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فا ويقال المراد من الذات غير
الحدث وحده كما مر وهو بينا والقسم الثالث قلنا قد يكون
متعلق بغير الحدث كالحدث الداخل عليه لفظ غير فلا اشكال
ح والانقسام الى الاربعة استقرائى وان كان مرددا
بين النفى والاثبات بحسب الحال وراجعا الى تقسيمات
ثلثة فلا يضر ارسال القسم الاخير واحتمال انقسام بعض
الاقسام الى اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كا
لفعل والمشتق فالمشتق ينقسم بان يقال المشتق اما
ان يعتبر قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم
الفاعل والثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث
عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم
الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا

وهو

وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به على وصف
الزيادة به على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل
يقسم باعتبار الزمان الى الماضى والمستقبل وباعتبار
الطلب الى الامر وغيره والثانى اى اللفظ الموضوع
لمعنى مشخص فالوضع اى وضع اللفظ لذلك المشخص
اما مشخص ايضا بان يكون الموضوع له شخصا واحدا
لوحظ بخصوصه اى بعينه او كلى اى عام بان يكون
الموضوع له كل امر مشخصات لوحظت اجمالا بامر كلى
يعمها مثلا والاول اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا
خاصا العلم اى الشخصى واما العلم الجنسى فخارج عن
مورد القسمة اذ معناه كلى والثانى اى اللفظ الموضوع
لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة الحرف واسم الاشارة

والمضمر والموصول ووجه الحصر في هذه الاقسام ان مدلوله
اما ان يكون معنى في غيره اي حاصلاً في متعلقه ويتعين
بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يحصل في الذهن ولا
في الخارج بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويتعقل
بتعلقه وهو الحرف كمن والى او لا يكون كذلك بان يكون
حاصلاً في نفسه متحصلاً بدون انضمام الغير اليه واذا
عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمشخصات وضعاً عاماً
لا يحتاج حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين
فالقرينة ان كانت في الخطاب يعني المخاطبة فيتناول ضميري
المتكلم والغايب ايضا فالضمير كانا وانت وهو فان ما يستفيد
افادة المعين منها من القرينة انما هو الخطاب الذي هو
توجيه الكلام الى الحاضر وان كانت تلك القرينة في غيره اي

تغني

اي في غير الخطاب فاما حسية بان يشار الى المراد بذلك
اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة
كهذا وذلك فان المعين لما يراد منهما من المعنى انما
هو هذه او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ الذي هو
معين عند المخاطب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة
اليه معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه وهو الموصول
كالذي والتي فان المعين للمراد من كل منهما انتساب مضمون
صلته المعلوم قبل اقترانها به المعهود بينهما كقولك لمن سمع
انه جاء رجل من بغداد الذي جاء من بغداد رجل فاضل مشيرا
بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار
تعينه ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعين الا بانضمام

امرها يحصل تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة
مثلاً فيما اشير اليه بهذه النسبة كما سيجي تحقيقه وللقائل ان
يقول كون الحرف وضميري المتكلم والمخاطب موضوعة لمتشخص
ظاهر واما ضمير الغائب فقد يعود الى مفهوم كلي ولفظ هذا
قد يشار به الى الجنس وكذا الذي مثلاً قد يراد به كلي وقد اجيب
عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة المتشخص
المشاهد وكذا في الموصول واما ضمير الغائب فالظاهر ان
لفظه هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغائب
المفرد المذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما
سيجي تحقيقه واعترض عليه بان هذه القسمة اي قسمة
اللفظ الموضوع لمتشخص وضعاً عاماً الى تلك الاقسام

الاربعة

الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون ههنا لفظ وضع
بامر عام لكل من افراده المتشخصة ولم يكن قرينة احدى
الثلث المذكورة كاسماء حروف المباني كالالف والباء
وكذا لفظ التعين واسامي الكتب كالكافية والشافية ولما
كان الاقسام تشترك في شي وتمتاز في شي اخر اراد
ان ينبه الى ما به الاشتراك وما به الامتياز فوضع الخاتمة
لاجل هذا وقال الخاتمة تشتمل الظاهر ان يقول وتشتمل
بالعطف لتكون مبتدأ محذوف الخبر اي هذه التي نذكرها
او بالعكس ويحتمل ان يكون تشتمل حالاً من المبتدء او من
ضميره في الخبر ولا يحتاج الى الواو مع بقاء النظام قوله
على تنبيهات يحتمل ان يراد بها الالفاظ اي الخاتمة تشتمل على كل
منها ويحتمل ان يراد بها المعاني ليكون الالفاظ مشتملة

عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال
الشئ على نفسه ولما كان ما فيها من الاحكام علم مما
تقدم الحلق التنبيهات عليه الاول الثلثة اى الضمير و
اسم الاشارة والموصول مشتركة في ان مدلولاتها ليست
معانيا في غيرها يعنى معانى هذه الثلثة مشتركة بان كلا
منها بتمامه معنى في نفسه ملحوظ قصدا مستقلة بالمفهومية
وصالح للحكم عليه وبه واما كانت تلك المدلولات تحصل
بالغير اى ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في العقل
بحسب فهمه مما وضع بازائه الا بانضمام قرينة اليها من
الخطاب والاشارة حسا او عقلا في اسماء لا احرف
اى اذا كانت معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية فهى
اسماء لان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك التنبيه

الثاد

الثانى الاشارة العقلية لا تفيد التشخص هذا اشارة الى
الفرق بين الموصول والضمير واسم الاشارة بان
الموصول مع القرينة التى هى الصلة لا تفيد الجزئية فان
تقييد الكلى بالكلى لا تفيد الجزئية اما كون القيد كليا فنظرا
الى ان مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب مضمون جملة
الى ذات ما من غير تعيين واما اعتبار كلية المقيد مع ان معنى
الموصول مشخص على ما قرر فمن حيث ان المفهوم للعالم بالوضع
من الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الذى
هو آلة لملاحظة المشخصات ولا شك انه كلى مقيد
بمضمون الصلة الذى هو كلى ايضا فلا يفهم السامع
مشخصا بخلاف قرينة الخطاب والحس فان كلا منهما يفيد
التشخص فيفهم السامع ما يجمع فيه الشركة فلذلك كانا

اى الضمير واسم الاشارة جزئيين وهذا اى الموصول
كليا وفيه بحث اذ الموصول موضوع للمشخص على ما حقق وعدم
فهم السامع المعين لا يوجب الكلية اللهم الا ان يقال
المراد ان الموصول عد كليا نظرا الى فهم السامع من مجرد
قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن انحصار
الخارجى لان الموصول كلى حقيقة والا فلا يستقيم
كلامه اما القرينة المفيدة للتشخص المحتاج اليها فى الاستعمال
فان اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا
لعدم افادة الجزئية فى الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا
من القرينة هو مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول
هى الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها والمصنف
بنى هذه التفرقة على ذلك التنبيه الثالث علمت هذا اى

مما سبق

مما سبق فى مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث
صرح بخصوص المعنى والوضع فى العلم وتعدد المعنى وعموم
الوضع فى المضمر وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئى اليهما دون اسم
الاشارة كما فعله بعضهم ظنا انه بناء على ظن ان ذلك اسم
الاشارة موضوع لامر عام الا انه يتعين بقرينة الاشارة
الحسية فى استعماله فى معين دون اصل الوضع ومدلول
الضمير يتعين بالوضع الذى هو مناط الجزئية ووجه الفساد
ما مر من ان التعيين فيه ايضا وضعى كالعلم والمضمر وقوله دون
اسم الاشارة حال من ضمير اليهما اى متجاوزين ايا كم
يشمل التقسيم وقولهم ظنا مفعول له للتقسيم التنبيه الرابع
تبين لك من هذا اى من التقسيم المذكور ان معنى قول
النحاة للحرف ما دل على معنى فى غيره انه لا يستقل بالمفهومية

بان لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون ملحوظا
تبعا على انه وسيلة الى ملاحظة غيره وهذا المعنى لا يتضح
غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول ان المعانى قد تكون
ملحوظة قصدا وبالذات وقد تكون ملحوظة تبعا غير مقصودة
بذواتها بل على انها آلة لملاحظة غيرها ومرآة لمشاهدة
ما سواها وهى باعتبار الاول مستقلة بالمفهومية
والتعقل وصالحة لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار الثانى
غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها وبها
واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى
الى زيد فانت فى الحالتين مدرك لنسبة القيام اليه لكنها
فى الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام
وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا
يمكن

يمكن لك ان تحكم عليها او بها واما فى الحالة الثانية
فهى ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجراء الاحكام
عليها بانها من باب النسب والاضافات فهى على الاول غير
مستقلة بالمفهومية وعلى الثانى مستقلة وهذا كما ان
المبصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار
وقد يكون مبصرا تبعا وعلى انه آلة لابصار غيره
كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها
من الصورة فان قصدت لمشاهدة الصورة فالمرآة
فى تلك الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا
ولا يمكن لك ان تحكم عليها او بها كما يمكن للصورة وان قصدت
الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان يحكم عليها او
بها ويكون الصورة ح مبصرة تبعا غير محكوم عليها او

بها فنسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى
محسوساتها واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء
معنى لم يتعلق بغيره كالسير مثلا فذلك المعنى اذا لاحظه
العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى اضافى وبه
كما تقول ما يحب عنه معنى الابتداء ويلزم ادراك متعلقه
تبعا وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء
ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص
فتقول ابتداء سير البصرة ولا يخرج بذلك عن الاستقلال
واذا لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة
وجعله آلة لمعرفة حالهما ومرآة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام
والارتباط كان غير مستقل بالمفهومية وغير صالح
لان يحكم

لان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من
وهذا ما ذكره ابن الحاجب فى الايضاح حيث قال
الضمير فيما دل على معنى فى نفسه يرجع الى معنى اى ما دل
على معنى باعتباره فى نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار
امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى فى
غيره اى حاصل فى غيره اى باعتبار متعلقه لا باعتبار
فى نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل
معناه فى الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه
وهو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط فى دلالته
على معناه الافرادى ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك
لامكن فهم معناه والحكم عليه وبه فى نفسه لانه يرجع الى
طائل وايضا فحيث لا دليل على هذا الاشتراط فى

للحروف سوى الخبر ذكر المتعلّق فى الاستعمال وهو
مشترك بينها وبين الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق
الذى ذكره بانّ ذكر المتعلق فى الحروف لاجل الدلالة وفى
تلك الاسماء لتحصيل الفائدة التى هى التوصّل بحكم بحث
واما بيان عموم الوضع فى كلمة من فهو انّ الواضع
تعقّل معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين
الابتداءات المتشخّصة التى كل منها ملحوظة تبعا
ووضع لفظة من لكل اى لكلّ منها وقس على هذا سائر
الحروف بخلاف الاسم والفعل فانّ معنى الاسم بتمامه
مستقلّ بالمفهوميّة والفعل وان كان تمام معناه
غير مستقلّ بالمفهومية غير صالح للحكم عليه اولا له
الّا انّ جزء معناه اعنى الحدث مستقلّ بالمفهومية

والحاصل

والحاصل انّ قام مثلا يدلّ على الحدث وهو القيام
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله اعنى النسبة
الحكمية الخبرية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين
الحدث وبين فاعله والة فى تعرّف حالهما الّا انّ
احدهما متعيّن بدلالة اللفظ والاخر وان كان
متعيّنا فى نفسه بوجه ملحوظا بذلك الوجه والّا لما
امكن ايقاع تلك النسبة لكنّ اللفظ لا يدلّ عليه فلا
يتحصّل هذا الجزء الّا بملاحظة الفاعل فلا بدّ من ذكره
كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه
غير مستقلّ بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه شىء
نعم جزؤه اعنى الحدث وحده ماخوذ فى مفهوم الفعل
على انه مسند الى شىء آخر فصار الفعل باعتبار جزء

معناه محكوما به وممتازا عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة
الاسم فان قلت لم جعل النسبة التامة مضمومة الى
المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم تضمّ
الى المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما والاختصاص
لها باحدهما قلت لعلّ السبب فى ذلك انّ النسبة قائمة
بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة
بالاب المتعلقة بالابن فان قلت كما انّ مجموع الفعل و
الفاعل فى مثل قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة
وطرفان كذلك الصفة نحو قائم فلم جاز كون الصفة
محكوما عليها وبها دون الفعل اجيب بانّ النسبة فى
الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها غير مربوطة بغيرها
اصلا والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف

الصفة

الصفة فانّ النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية
غير تامة لا يقتضى انفراد المعنى عن غيره وعدم
ارتباطها به ولا يكون هى ايضا مقصودة بالافادة
من العبارات فلهذا جاز ان يلاحظ جانب الذات
تارة فتجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف
تجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم
عليها ولا بها فان قلت ما ذكرتم من انّ مجموع الفعل
وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما بها ينافى ما ذكره
النحاة من انّ المسند فى قولنا زيد قام ابوه هو الجملة
الفعلية اجيب بانّ المقصود هاهنا حكمان احدهما
الحكم بانّ ابا زيد قائم والثانى بانّ زيدا قائم الاب
ولا شكّ انّ هذين الحكمين ليسا بمفهومين صريحا

من هذا الكلام بل المقصود الاصلى احدهما والآخر
يفهم التزاما فان كان المقصود هو الاول فزيد في هذا
الكلام باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به
بل هو لتعيين المحكوم عليه وان كان المقصود هو
الثانى فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا ترى
انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم
يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا كذلك
لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمع النحاة
يقولون قام ابو جملة وليس بكلام لتجريده عن
ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الضمير
على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع الايقاع في
التنبيه الخامس قد عرفت مما سبق من الفرق
بين الفعل

بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل
النحويون حدوا الفعل انه ما دل على معنى في نفسه
مقترنا باحد الازمنة الثلثة واورد عليه ان
ضاربا يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل و
الحد ليس بمانع فيما سبق من الفرق بين الفعل و
المشتق علم انه لا يرد فانه اى الفعل ما دل على حدث
ونسبة الى موضوع ما وذ ما نها على ان الحدث او لا
ما اعتبر في مفهومه وضارب كذلك لانه يدل على
ذات ونسبة الى الحدث اليه فالملحوظ اولا في الفعل
الحدث وفي المشتق الذات ويحتمل ان يعود الضمير
في قوله فانه الى ضارب وتكون كلمة ما نافية
التنبيه السادس ويعلم منه اى مما سبق من التقسيم

الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اعلم ان في اسم
الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر انه موضوع للماهية
مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما ذهب
ابن الحاجب والزمخشرى والآخر انه موضوع
للماهية من حيث هي كما ذهب اليه المصنف في
التقسيم ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور في
التقسيم فلا بد من تاويل لهذا الكلام وهو ان
الفرق الذى ذكره مبنى على قول من يجعل اسم
الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كما ان
علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فان علم الجنس
كاسامة وضع لجوهره للجنس المعين فيدل بجوهره
على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة
عنده

عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية تدل
بجواهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص معهودة
متعينة لديه واسم الجنس كالاسد لا يدل على
ذلك التعين بجوهره اصلا بل وضع لغير معين من
الحقيقة ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من خارج
بالآلة من نحو اللام للتعريف فالتعين جزء مفهوم
علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما
دل التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلى
الذى هو موضوع نفس الحقيقة من غير اعتبار التعين
وان معنى علم الجنس معلوم استند معرفة الفرق الى هذا
التقسيم الدال على مبنى الفرق تامل التنبيه السابع

الموصول عكس الحرف هذا اشارة الى فرق اخر بين
بين الموصول والحرف يفهم التزاما من الفرق
المذكور صريحا وهو استقلال المعنى وعدمه
فان الحرف يدل على معنى في غيره وتحصله
تعقله بما اي بذلك الغير الذي هو اي
معنى الحرف معنى فيه والموصول عكس ذلك
انه معناه امر مبهم عند السامع يتعين عنده
بمعنى اي بمفهوم الصلة الذي هو معنى فيه اي
في الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه عند
السامع لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول
بحسب الوضع عند المتكلم التنبيه الثامن
الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى

باعتبار

باعتبار كونه ثابتا للغير اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل
والحرف مستعملين في معناهما وهي ان صحة الحكم
على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه اي استقلاله
بالمفهومية ليمكن اثبات غيره له وكل من مدلوليهما غير
مستقلة بالمفهومية بل امر ثابت للغير فمعنى من مثلا
كما ذكره هو الابتداء الخاص الذي يكون آلة لملاحظة
غيره كالسير والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك الحدث
المنسوب الى فاعل ما بحيث تكون النسبة مرآة لملاحظة
طرفيها وآلة لتعرفهما ومن هذا الجهة اي كون كل من مفهوم
الفعل والحرف امرا غير ثابت في نفسه بل لغيره لا يثبت
له الغير اي لكل منهما بل لا يثبتان لشيء اصلا اذا كانا
مستعملين في معناهما وانما قيدناهما بالاستعمال

في معناهما الثلاثة ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض
ومن حرف جر فان الالفاظ كلها من حيث انفسها
اي مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة
هي لها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها
ومنهم من قال ضرب ومن مثلا في تلك الصورة
اسم باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لمعان
لانفسها ايضا في ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل
لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه
الزم عليهم دعوى وضع المهملات في مثل قولهم جسق
مهمل او ثلثة احرف ولا يقدم عليها العاقل فضلا
عن فاضل وللقائل ان يقول فح لا يكون آمنوا في
قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا اسما لانتفاء وضعه

ولا فضلا

ولا فضلا لان المراد به لفظه فلا يصدق قول النحاة
ولا يتاتى الكلام الا في اسمين او في اسم وفعل والجواب
ان المراد بقولهم ولا يتاتى الا في اسمين آه انه لا يتاتى
الا في اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما وآمنوا من حيث
ارادة نفس اللفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية ولا بد من
اعتبار هذا التاويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر
وتعريف الكلام والمبتدا اللهم الا ان يقال ذلك الحصر
وتلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو الشايع في الاستعمالات
لا على اعتبار النوادر وان كان معنى الفعل والحرف كذلك
فامتنع الخبر عنهما التنبيه التاسع الفعل يدل بوضعه كلي ولما
ذكر في التنبيه الثامن من جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه
التاسع جهة الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار بعض معناه

وهو الحدث كلي واما باعتبار تمام معناه وهو الحدث
ونسبة في زمان معين الى موضوع ما ففي كليته نظر بل هو
باعتبار تمام معناه كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة
وضعا عاما لكل ابتداء معين خاص بخصوصه كذلك لفظة
ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الى فاعل ما
بخصوصها فالجملة من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير
مستقيم ولما كان الحدث الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا
بالفعل بالمفهومية قد يتحقق في ذوات متعددة صالحا
للانتساب الى كل منها بجاز نسبته الى خاص منها اي من
كل واحد منها فيخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شيء
وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر في مفهومه
ذلك بحسب الوضع فلا يمكن جعله مسندا اليه دون الحرف
اذ تحصل

اذ تحصل مدلوله اي تعقل مدلول الحرف الذي هو تحصل الذهني
انما هو بما يحصل له اي بتبعية ما يحصل مدلول الحرف له من
متعلقه وان كان غير مستقل في التعقل والتحقق فلا
يعقل لغيره فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه
لذلك التنبيه العاشر في ضمير الغائب وفي كليته نظر
فتامل وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء كان للغائب
او للمتكلم او المخاطب موضوع لكل من مشخصات وضعا كليا
عاما فقد علم منه ان في كلية ضمير الغائب باعتبار وضع توهم
كل واحد من افراده لمفهوم كما كوضع هو للمفهوم الواحد
الغائب المذكور نظرا وفي بعض النسخ في كليته وجزئيته نظر
ووجهه ان كثيرا ما يكون المرجع اليه للضمير الغائب كليا
كما يكون جزئيا والحكم بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرته

في الكل فالجزم بالكلية والجزئية محل نظر فتامل والحق انه
قد يكون كليا وقد يكون جزئيا والمصنف رحمه الله
انما عده من الجزئيات نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة عدوا
المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا فيها الجزئية
بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه التنبيه
الحادي عشر المقصود من هذا التنبيه على تفرقة بين الحرف
وبين الاسماء التي تشابه الحرف في التزام ذكر المتعلق
وذلك مثل ذو وفوق فان مفهومها كلي بمعنى صاحب
وعلو وان كانا لا يستعملان الا في جزئيين اضافيين
بالنسبة الى معناها الذي هو الصاحب والعلو لعروض
الاضافة فلا يكون جزئيين بحسب الوضع بمجرد
استعمالهما في الجزئيين الاضافيين اللذين قد يكونان
جزئيين

~~جزئيين بحسب الوضع بمجرد استعمالهما في الجزئيين~~
جزئيين حقيقيين قد يكونان كليين ايضا كما تقول الانسان
ذو نطق وذو حيوة ولذا لا يصح ان يحمل على
الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكلي فظهر
التفرقة بينهما وبين الحرف اذ معنى الحرف جزئي مشخص
كما بين التنبيه الثاني عشر رد بيوبك اي لا يموقعك
في ريبة وشك تعاور الالفاظ بكلها مكان بعض بعضها
اي تناوب بعضها مكان بعض وان قرع بالضم
فالمعنى تناوبها واتعا بعضها مكان بعض على ان
الجملة حال مؤكدة اذ المعتبر الوضع ختم الرسالة
بدفع ما عسى ان يخطر ببعض الاذهان وهو ان الحكم
بالجزئية والكلية والعلمية والموصولية وامثالها

للالفاظ انما هو باعتبار ما يستعمل فيه من
المعاني فاذا قلت مثلا جاءني ذو مال واردت
به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه جزئي لاستعماله
في الجزئي وكذا اذا انحصر في بلدة حفظ التورية
في زيد فقلت الذي حفظ التورية في هذه البلدة
حاضر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام
شخصية لاتحاد المرام من كل منها ومن العلم
الشخصي ووجه الدفع ما ذكره من ان المعتبر في
الالفاظ هو حال الوضع فالموضوع له في ذوا مر
كلي وان استعمل ههنا في متشخص فلا يكون
جزئيا بخلاف زيد فانه جزئي لوضعه لذلك
التشخص وكذا الحال في مثل هذه الصورة

تمت

متعددة فجاز نسبته الى خاص منه فيجيء به
العاشر في ضمير الغائب وفي كليته نظر فتامل
الحادي عشر ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما
بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان
الا في جزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان
جزئيين الثاني عشر لا بد بينك تعاور الالفاظ
بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع
تمت المتن للامام
عضد الملة
والدين

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول العبد الفقير الى الطاف ربه الخفي عصام
الدين بن محمد حفهما مغفرته الجلية ان احسن
ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة
والعشية الحمد لواهب العطية اي كل عطية او
العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة في شان
فقرنا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج
بذلك الحمد عن ان يكون على النعمة الواصلة الى
الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو

بعم مسلمي البرايا والصلوة على خير البرية اي جميع
البرايا او البرية التي هي محل تفضيل النبي عليها عليه
السلام من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها
خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام
وعلى الراي الشاعر اذ هي احد شقي الآل فلا يلزم
على المصنف الاهمال بل مثل انهم حسن لا ينبغي
ارباب الكمال ولو قال وعلى آل العلية لكان
احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية
ذوي النفوس الزكية اي المفلحة قال الله تعالى قد
افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم الفعل
بالطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد
دون التفصيل المجمل مع التاكيد والاولى ايضا

مما اثبته الرضى وان كان المشهور هو الثاني
ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عانيا باركا.
تكلفات عانيا فان معاني الاستعارات
اراد بها الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية
والاستعارة التخييلية واراد بقوله ومايتعلق بها
اقسام تلك المعاني وقرائنها كما يفصح عنه عبارته
فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا
للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة
بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة
الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد
ايضا غير مضبوطة لداع مضبوطة او مجملة سهلة
الضبط

الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر
التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه
نطق به كتب المتقدمين اى على وجه دل عليه كتبهم ولا
صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل
عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام على وزن
عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب
بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اتم فنظمت فوائد عوائد
جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة
ولا تخلط باللآلى واضافة الى العوائد من قبيل اضافة
الصفة الى موصوفها اى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن
اضافة الفرائد في هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد
فوائد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات

واقسامها وقرائنها كانه ادرج الترشيح في القرائن
تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون
الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام
الاستعارات لانه انما ذكره لتحقيق الاستعارة
المرشحة بابه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة
تحقيق معنى الاستعارة واقسامها في عقود ولا
يخفى حسن نظم الفرائد في العقود وان المستفاد
ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب
المذكور والاول حق دون الثاني العقد الاول
في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة لان
المقصود من الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها
وقرائنها فاسواها مذكور بالتبع واقسام المجاز

اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر
الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ستة فرائد
الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لا
ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى
التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف
مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم
الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير
الظاهر الدلالة على معنى غيره اعنى الكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد في اصطلاح
به مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب
اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها لم يستعمل
في غير ما وضعت له في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا

وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها
في الدعاء لانها المستعملة في غير ما وضعت له
في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها المستعملة
ح فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو
عرف اللغة على ما نقول لا غنا، قيد الحيثية
المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة وهي بالفتح
واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح
وهي بالكسر علاقة السوط ونحوها
وبالفتح علاقة الحب ونحوه واحترز به عن
الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا
في مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني
عنه

عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصب المتكلم
للدلالة على ما قصده وليس مع الغلط نصب دال
على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة تركا
مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه
المجاز وذلك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن
في المستعمل والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع
مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان
كانت مع قرينة الا انها ليست بمانعة عن ارادة
الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز بحكم
ارادة صحة المعنى الحقيقي معها دون المجاز
كذا قالوا ابو متهم وفيه بحث لان الكناية يصح

فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل للتوسل
الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة
المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا
يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له
ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ
يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان
يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة
الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي ليس
فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع عن ان يكون المقصود
لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال
الى الشجاع

الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في
شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان محض
ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع
له متحققا وتكون ارادته للانتقال ففي جاءني
اسد يرمي ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف جبان
الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد
للانتقال الى المضايفة ان كانت علاقة المقصود
غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم
تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة
المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة
في كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة

المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر في
النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه
فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما
وضع له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة
بل مكنية **القرينة الثانية** ان كان المستعار
اسم جنس اى اسما غير مشتق لان اسم الجنس
في عرف النحاة ما يساوق النكرة فيتناول المشتقات
النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرها
فلا يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة
الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم
الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل
صاحب الرسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا
للمصدر

للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان
كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف
هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار
لمنافاته الجنسية لاقتضائه التشخصية يدل على ان
اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق
ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اى اسما غير
مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اى اسما كليا غير المشتق
غير مشتق ويخرج عنه العلم الشخصي المشتهر بصفة
مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما
يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم
ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه

بحوحام علم الى الاستعارة فيه اصلية ويدخل
في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه
اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية
لجريانها في اللفظ المذكور اى المشتق والحرف
فانها بقيا لقوله والا بعد جريانها في المصدر
ان كان مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة
قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل
في شدة التاثير شبه الضرب بالقتل ويستعار
له القتل ويشتق منه قتل فاستعارة قتل تبعية
استعارة القتل وهكذا باقى المشتقات وعلل
القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي هذه الرسالة
تحقيقه ونحن نبين ما هو من مواهب الواهب
قريب

قريب الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد
المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين
وضع المادة والهيئة فاذا كان في استعارتها
لا بتبعية بهيئاتها للهيئات فلا وجه لاستعارة
الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار
موادها فيستعار مصادرها ليستعار موادها
تبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير
الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل
بالماضي يكون تبعية كتشبيه الضرب في
المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع
فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة
الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل

اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء
وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا نطنب
بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في
تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر
ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه تبعا
الاستعارة على قياس الحرف فان معناه نسبة
مخصوصة تجري فيه الاستعارة تبعا لان مطلق
النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه
في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها
انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة
في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب

الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم
يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا و
الثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في
الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا
في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد
في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه
لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة
المحقق عصام الملة والدين في الفوائد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا
فالاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة ففي
النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب

الجنة وفي الحدث فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه
فتامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها
الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في
التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي خالف ارباب التامل
لحفاء القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير
الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما صح تشبيه
نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند و
الاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان
المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة
وكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون
الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو
الحق من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول

الحق ما ذكره الشريف المحقق ولكن رد لما ذكره اما
الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل
مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير
الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان لنسبة الفعل
انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان
الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة
الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم
مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه
المناسبة مع العلاقة ليست الا في المثال وهو قوله
هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو
قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد
يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشهورة

بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد
يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بصفات
كالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من
احدهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لارحمه
واستعارة قوله فليتبوء في قول النبي عليه السلام
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوء
مقعده من النار وصرح به في شروح الحديث
وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان تعلق
معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته
حتى توهم صاحب المطول التلخيص مجروره فشرح
تحقيقا للحق ورد الخطاء المطلق فقال والمراد
بمتعلق

بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة
كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع
له للحروف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن
الواضع شرط استعماله في جزء مخصوص من جزئياته
حتى توهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها وبعض
من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة
وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت
بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار
اختاره المصنف فجعلها معبرا بها لمعنى الحرف ولم
يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في
الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن
ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه

يشارك المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما يعبر
به عنه ويلزم بتبعيته الاستعارة في التعبيرات
الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواشي التي
اثبتها في هذا المقام هذه لم يقسموا المجاز المرسل
الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن رعاية
يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة
المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ
بالله استعملت قرأت مكان اردت القراءة لكون
القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فيعين
العلاقة في المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق
بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح
التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا
مرسلا

قال ستنكشف لك حقيقتها اشارة الى ما
سيذكره من انها قرينة للاستعارة المكنية
كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر
يخيل ويوهم في المنية مشبها بالاظفار بعد تشبيهها
بالسبع وتنزيلها منزلته واحاله على ما سياتي من
تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات
الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة
بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة
للمكنية خروج عن الطريق المستقيم القرينة الواضحة
الاستعارة ان لم يقترن بما يلائم شيئا من المستعار له و
منه فمطلقة المراد بالاقتران بما يلائم الاقتران بما
يلائم ما سوى القرينة كما سينبه والا فالقرينة مما

يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة
لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا يقترن
بما يلايم المستعار له بل يقترن بما يصير مستعارا
له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة
يتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
وملايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة
باعتبار القرينة المعينة مقترن بما يلايم المستعار له
فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييد
بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط
بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلايم المستعار منه
فترشيح نحو رايت اسدا له لبد اللبد على وزن عنب الشعر
الملتزق بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد
المتلبد

المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد
كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى
القطع جعلوا قوله له لبد ترشيحا لان اللبد يلايم
المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم
تقليم الاظفار اخص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم
توهم شائبة التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار
انما يعارف فيما هو من حال تقليم الاظفار وهو الانسان
لانا نقول توهم شائبة التجريد باعتبار اصل اللغة
لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم الاظفار
لانه كناية عن الضعف على ما في شرح الكشاف يقال
فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف فتامل وان
قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض

مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملايم
المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة
ومنه منشأ المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح
وقد يجتمع التجريد والترشيح كما في قوله لدى اسد
شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عند
اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول
من التقذيف بالقاف المعجمة والذال المعجمة مبالغة
القذف بمعنى الرمي كانه ترمى باللحم فالتقسيم
اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح
مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ
من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم
والاطلاق

والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه
فتنبه وجمع الترشيح والتجريد في مرتبة الاطلاق
لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة
المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة
المكنية ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة
ويستفاد عن كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد
والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية
ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم
المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على
مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار
الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا

على حقيقته تابعا في الترك للتعبير عن الشيء بلفظ
الاستعارة مزينا للاستعارة لا يقصد به الا
تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى
المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم
المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح
الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له
بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان
هذا لا يخص بكون لفظ ملايم المستعار منه
مستعارا بل يحقق الترشيح بذلك التعبير على
وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل
اما للملايم المذكور او للمقصود المشترك بين
المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد

بان يكون

بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه
به فيجتمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين
بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث
استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل
في الكون وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام
وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه
او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا
في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد
فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل
ثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة
ترشيح للآخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف
بذكر الملايم المشبه به يبعد شموله لذكر ملايم

المشبه بلفظ ملايم المشبه به وكانه اخذه مما ذكره
المحقق في شرح التلخيص اني استنبطت من كلام
صاحب الكشاف انه قد تكون قرينة الاستعارة
بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ المشبه به مما ذكره
في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله
فيما سيذكره في الاستعارة التخييلية الفريدة
السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة كالمفرد اي كقرينة
المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له يصدق
التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمال
لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له
فقد استعملت مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له

للمجموع

للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية
المجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها
استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمستغير
من اهل الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة
الله اي في الجنة مع انه في جعله مجازا مركبا نظرا
والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية و
الخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة
الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما تجوز
في احد الفاظه ان كانت علاقته غير المشابهة
فلا يسمى استعارة في حواشيه ولم يقل مجازا
مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هنا والشارح جرى
لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو

ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم
اخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة
مع انه لا يسمى باسم آخر بل مما فات القوم واعترض
عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة
كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا وجه
لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من
حيث هي استعارة تمثيلية بل هي على ما كانت عليه
قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او
مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف
غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار اليها
من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك
التجوز

التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده
وهيئة المركب الخبري والانشائي موضوعة لنوع
من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر
فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف
التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم
لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة
المستعملة في التعريف ويجعل شاملا لها واما
ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يدفع
بهذا ما ذكروا من المركبات لا المركبات المقصودة
بها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت التورية
يقصد به افادة علمك انك حفظت التورية
ولا تجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا

وتؤخر اخرى بعينه لعله عندهم من قبيل المسلم
من سلم المسلمون من لسانه فيمن يؤذي المسلمين
فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من
عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا وللمصنف
في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكن
ننقلها ليكون شرحنا جامعا للحواشي رعاية لحق
مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى
استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده
باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية
على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول
فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر
في الكلام

في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير والرجل
بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا
جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة من
حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها محققة او مقدرة هذا كلامه وانما يسمى
استعارة تمثيلية لاشتماله على تمثيل بمعنى
التشبيه وخص التمثيلية بها مع انه لا استعارة
بدون التمثيل لان افضل التشبيه تشبيه المركب
بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه في
نظر البلاغة كلا وهذه الاستعارة منادية
فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتقي من ذاق

حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل
الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة
ان امكن ويحمل عليه حتى الامكان ليكون المنطوق
للبليغ هذا التشبيه العظيم الشان وحقيقته
ان يؤخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في
الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المشتركان
المجموعان متشاركين في مجموع منتزع يشملها وان
اردت مزيد التفصيل فلا تطلب من هذا المختصر
القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لان كلام
عند الايجاز من فضله وفي الحاشية كان حواشيه
الاستعارة المصرحة قد يكون مركبة يجوز
ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة
اذ لامانع

اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها
في كلامهم تردد ثم كتب على حاشية هذه الحاشية ظهر
بعد حين من الدهر وقوعها في كلام الله تعالى
على ما ذكره العلامة في قوله تعالى افمن حق عليه
كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة
التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل
انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في
الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه
المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح
الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث فان الاستعارة

المركبة التمثيلية على ما صرح به يجب ان يكون
وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان
يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا
فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون
التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي
كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة ان نحو
اني اراك الى آخره غير مستعمل في التلبس الغير
الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا
التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في
الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد
القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا
لعبد القاهر

لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس
ببعيد هذا كلامه وما ذكره المصنف من البحث
مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل
لمضاهاته اياه في التلبس واسناد الفعل اليه
كما هو المشهور لم يكن تجوز في الهيئة فضلا عن ان
يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي
هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد الى جزء
من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم
مركب اخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع
النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انها
تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا وح يكون مثل قولنا

الی اراك تقدم رجلا وتوخر اخری ولا يلزم من
تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون
القول المذكور مستعملا فی التلبس الغير الفاعلی
فلا يتجه ايضا ماذكره بقوله ولا شبهة ان نحو انی
اراك غير مستعمل فی التلبس غير الفاعلی ومما
يؤيد ماذكرنا مانقله انه قال ذلك المحقق انه لم
يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الی انه
توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو انی
اراك تقدم رجلا وتوخر اخری ظاهره وتوخر
رجلا اخری ولا محصل له بل اخری صفة تارة
ای انی اراك تقدم رجلا تارة وتوخر تلك الرجل
تارة اخری ای تردد فی الاقدام ای الشجاعة و
الجرءة

والجرءة علی الامر والاحجام بجيم وحاء ای كف النفس
عنه لا تدری ايهما احری وهكذا احقق المثال
فانه التحقيق الوفی الاعلی ولا يذهب عليك انه
لا يمكن الحكم علی مفهوم الجملة كما لا يصح علی مفهوم
الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذی هو
مبنی الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسری التشبيه
منه الی التشبيه فی مفهوم ذلك المركب كأن يعتبر
التشبيه فی مضمون الجملة او فی الهيئة المنتزعة
منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد
خلا عن الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج فی الصدر
ولا تجد فی صدر بعد الصدر ان قوله انی اراك
تقدم الی آخره مسبب عن التحير التردد فيحتمل ان يكون

التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل من المجموع من
من غير تصرف فی الاجزاء كالاستعارة العقد
الثانی فی تحقيق معنی الاستعارة بالكناية اتفقت
كلمة القوم الظاهر كلمات لانه لا بد للاتفاق من
فاعل متعدد الا ان يقال قصد توحيدها المبالغة
فی الاتفاق حتی تجاوزت الی الاتحاد ولا يبعد
ان يقال الاسناد مجازی وحقيقته اتفقت القوم فی
كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة فی فاعلها علی انه اذا
شبه امر بآخر من غير تصريح بشیء من اركان التشبيه
سوی المشبه المراد بالمشبه ما الواقع بالتشبيه كان
مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية فی اظفار
المنية ليس هكذا اذ ليس هكذا فی نظم هذا الكلام
تشبيه

نسیم لطف تو رها داد ان زساید زمرد لیست بر دو ز چشم افعی را

تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار
والشرط المذكور يشمل قولنا زيد فی جواب من قال
من يشبه عمرو امع انه ليس هنا استعارة بالكناية
فاخرجه بقوله ودل عليه ای علی ذلك التشبيه بذكر
ما يخص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله
اذا اريد النقض ابطال العهد فانه لم يدل علی التشبيه
فيه بذكر ما يخص المشبه به بل ذكر ما يخص المشبه بلفظ
ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجو ان لا
يخفی علی مثلك فی شمول البيان للاستعارة بالكناية
علی مذهب السكاكی نظر لان مبنی الكلام فی مذهبه
علی تناسی التشبيه كما هو مقتضی الاستعارة فليس
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به علی التشبيه

بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى
وبجعل مسلم الثبوت وتعبير عنه باسم المشبه
وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على المذهب
المختار اذ الدلالة لم يذكر ما يخص المشبه به على
اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى
ان يقال اذا لم يذكر شيء من اركان تشبيه شيء
بشيء سوى المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به
كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت
اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب
خبر القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى
اختلت اقوالهم كما هو المعاني الاضطراب
لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقول

اضطربت

اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين قوله ولنتعرض لها في
ثلث فرائد متذيلة بفريدة اخرى اي مجعولا ذيلها فريدة
اخرى وكانه مستحدث والا فلم نجد التذييل بهذا
المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه
في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع
له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به
من تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك
من اباءك واقربائك وكانه يسمى اهل العلم
الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان المستعار
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام
وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام

ولا يبعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني
العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب
الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول
عليه بذكر لازم المشبه مبني على جعل التشبيه معنى
عرضيا له مقلدا في نظم الكلام وفي وجه تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية اي استعارة مكنية
لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها
استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية
بمعنى اللغة الخفاء ولذا لا تجاوز اللغة فافهم
ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة
اقرب الى الضبط لان كلها هو لفظ المشبه به
المستعمل في المشبه وكفى شاهد القوة انه اليه

ذهب

ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا فتقديم
الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب
الكشاف تنويه لشانه فلا يخفى ان ما سبق يستلزم
كونه المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن
ان تعتذر لترك التفريع بان المقصود انه هو مختار
الجمهور وفي التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل
وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حق
ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه
هذا وصرف عباراته الاتية عن ذلك غير ظاهرها
لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه هو المشهور
من مذهبه فلهذا قال الفريدة الثانية يشعر ظاهر
كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية

لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعا انه
اى المشبه عينه اى عين المشبه به واخفا فان
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة
وان سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار رد
التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية
وجعلها اى جعل التبعية اى ماجعله القوم تبعية
قرينتها على عكس ماذكروه اى القوم في مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال
قرينة ويرد عليه امامن الرد اومن الورود ان
لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون
استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز
وهذا ايراد على تفسير الاستعارة بالكناية
وهذه

وهذه شبهة قوية لم يحم حولها دفعها احد بما يليق
به ان يصغي اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة
بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وانه
قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون
استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف
على نطقت في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول
بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنية
عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط به في الكلام
نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انه لم تستغن
بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة
للامر الوهمي ليتم ماذكره في الاستعارة التخييلية
وهذا الايراد عالم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه

بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو
قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة
بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون
الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به
للمشبه مع في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها
الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه
بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم
وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة
الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في
الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول به
لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية
شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى
على ان المناسب

من ان المناسب لحديث رد التبعية ان يذكر بعد
تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى
الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى الخطيب الدمشقي
الى انها التشبيه المضمر في النفس وح لا وجه
لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير
مخفي ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز
الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة
واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع فلنا
تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لها اعطاه
مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع
التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها

مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق
ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح
كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه
غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم
المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة في
كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار
المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام
ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فتشبث
المنية اظفارها بفلان بمعنى نشبت السبع
اظفاره به كناية عن موته ح محالة وح لا تجوز
في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال المشبه
استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية
في غاية

مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق
و فافهم يريد انه بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه
نبه على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل بدون
كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع الظاهر
موضع الضمير لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير
لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم
تعذر الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة قد وفقنا
باستخراجها السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها
الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية
ولما كان المقصود منها ما قاله كما ستعرفه لينظر بيانه فان
قلت لا وجه لانكار التبعية وغايته احتمال اخراجها
عن كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمال كونها
مبيقنة

تبعية قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار
استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند
ذوي العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون
الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان
لو كنت ذا تنبه **الفريدة الثالثة** ذهب السكاكي
الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا
فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا
متيقنا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم
والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة
التي تستفاد من كلامه ثلثية تحقيقية وتخييلية
ومحتملة لهما ولما كان المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل
مآل قسمته الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما
قال

في غاية الوضوح **الفريدة الرابعة** لا شبهة في
ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة
المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع
له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين
ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر
فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف ويستفاد من البيان
انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم يعثر
عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص
والذي يلوح من كلام القوم في هذه الاية ان
في لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية

نسان
والاخرى مكنية فانه شبه ما غشى الا
عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث
الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن
حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون
استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية
نظرا الى الثانى ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق
ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا فى النفس فلا مانع من كون المشبه فى
التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به
المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا
فى ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كان المشبه
المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكى
فصحته

فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعا
له فان صحت صح والا فلا العقد الثالث
فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر
زيادة عليها من ملايمات المشبه به فى نحو
قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان
المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر
كل سبع طائرا كان او ماشيا او هو لما يصيد
من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح
بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد
الفريدة الاولى ذهب السلف سوى
صاحب الكشاف الى ان الامر الذى اثبت

للمشبه اى من خواص المشبه به مستعمل فى معناه
الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات يعم البيان
الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما
رايناه الا فى التخييلية وايضا لا يصح على عمومه
قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص
الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته
استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من
المشبه به للمشبه وتخييليه لانه يخيل ثبوته للمشبه
ثبات
ادعاء اتحاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز فى الا
بمعنى ما المجاز الا فى الاثبات اى فى اثبات تلك
الخاصة للمشبه وقع من السلف بيانا لان يسمى
مثل هذا المجاز فى الاثبات ووجه التسمية ليس
موجبا

موجبا للتسمية حتى تجب ان الزائد على القرينة
ايضا يشاركها تخييلا ويحكمون بعدم انفكاك
المكنى عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية
فى بعض المواد لما يلايم المشبه كما فى قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب
الكشاف شاع استعمال النقض فى ابطال العهد
من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعا
لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه
ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون

استعاره تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة
النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد
التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به
ويجوز ان تكون التخييل باثبات النقض الحقيقى
للعهد فى الاية ايضا فجعلها استعاره لابطال
العهد من عدم الالتفات الى هذا الاحتمال يشعر بأ
ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هنا نشاء
ما ذكره فى الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة
يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل
ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد
اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشبت كناية عن مخالب المنية
عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض

فى مقام افادة ابطال العهد او فى اظهار ابطال
العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب
الى الضبط فجرده انسب بالاعتبار القريدة
الثالثة جوز السكاكى كونه مستعملا وراينا ما
راينا بيانه ثم ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية
مستعملة فى امر وهمى توهمه المتكلم شبيه بمعناه
الحقيقى ولم يقتصر على نسبة التجويز اليه بان
يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين
ويسميه استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه سماها
خيلا استعمال المشبه فى المشبه به ولا يخفى انه
تعسف اى خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل
رفيق وهو فى السلوك لا يليق وذلك لان الجادة

هى جعل اللفظ تابعة للمعنى فجعل المعنى
تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكى عدل
عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى
ما يلايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم
صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه
به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال
لفظ الاستعارة المتعارفة فى اللفظ المستعمل
فى غير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة
المختار فى قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اى تابعه
كان باقيا على معناه الحقيقى وقد عرفت منشاه
وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا
لم يشع

لم يشع استعمال رادف المشبه الا فيما اذا لم يكن فا
الذى دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال
شاع استعمال النقض فى ابطال العهد ووجه
ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة
اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق انه
جعل الجميع على نحو واحد جانبا اذا لم يكن فيه كلفة
اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا
يدعو اليه وكان اثباتها استعارة تخييلية
لا توهم صورة شبهة اياه له على ما ذهب اليه
السكاكى لانه تعسف كمخالب المنية اى كبقاء مخالب
المنية على معناه الحقيقى او كاثبات المخالب للمنية
فردّه على كل تقدير اى ما هوله اليك فعليك

والسلام عليك وان كان له تابع يشبه ذلك
الوادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على
طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة كون
الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة
والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام
الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام
الاحتمال بما هيئناك غير مرة الى ان حصل لك
الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالامتثال
والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما تسمى
ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به
ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من
الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا
لمفهوم

لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلايم المستعار منه ويقرن
الاستعارة لمفهوم او ما يلايم المشبه به ويقارن
الاستعارة او التشبيه بل المفهوم مشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك
خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة
هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا
اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة
المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون
قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا
بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة
على قرينة المكنية بل لا بد ان تكون زايدا على قرينة
التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة

التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل
ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين التشبيه و
المجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد
اصطلاح فاعرفه ولو لم تسم تجريدا فان محاسن
الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله
ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما
الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية
على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية
مصرحة عنده واما التخييلية على ما ذهب اليه
السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي
ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز
اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللمشبه
بذكر

يذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة
كما سبق الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة
او زيادة المكنية ايضا وجه الفرق بين ما يجعل
قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او يجعل استعارة
تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعله زايدا
عليها او ترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة
وما سواه ترشيح خص بيان الفرق بين القرينة
والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة
والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى
الفرق بمثل ما ذكره بين القرينة والتجريد فايهما
اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه

٦١

تجميدا والاظهر ان ما يحضر به السامع اولا

فهو القرينة وماسواه ترشيح ولك ان تجعل

الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح

الحمد لله على تمام الاصباح بعد الظلام المحو

الى المصباح ونرجو الانتظام في سلك دعاء

من طلبة الصلحاء في

الصباح والرواح

تمت الرسالة

الاسعادة

في سنة ١١٩٢